

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن تجديد وترميم كنيسة احية كالج الجبل مركز ادفو
مديرية أسوان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ الصادر في الإقليم المصري؛
وعلى مذكرة وزارة الداخلية رقم ٧/٤٣/٥٩ بشأن طلب بطريكة
الأقباط الأرثوذكس تجديد وترميم كنيسة كالج الجبل مركز ادفو مديرية
أسوان؛

قرر:

مادة ١ - يرخص بتجديد وترميم كنيسة كالج الجبل غرب بمركز
ادفو بمديرية أسوان .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعدل به من تاريخ
نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٨ (٣١ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٩

بإعادة تشكيل المجلس الاستشاري الأعلى للعمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣ بإنشاء
مجلس استشاري أعلى للعمل والقرارات المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن الاختصاصات
ونظام العمل بالحكومة المركزية والمجلسين التنفيذيين؛

قرر:

مادة ١ - ينشأ في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المركزية مجلس
استشاري أعلى للعمل .

مادة ٢ - يتولى المجلس إبداء رأيه في كل تشريع خاص بالعمل
والعمال قبل صدوره وفي كل ما ترضه عليه وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
المركزية ووزارات الشؤون الاجتماعية والعمل التنفيذيين من الموضوعات
المتصلة بالعمل والعمال .

مادة ٣ - يشكل المجلس من :

(١) أعضاء بحكم وظائفهم وهم :

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل المركزي .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل التنفيذي للإقليم الجنوبي .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل التنفيذي للإقليم الشمالي .

وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المركزي .

مستشار الدولة لإدارة الفتوى والتشريع لوزارة الشؤون الاجتماعية
والعمل بمجلس الدولة .

مندوب وزارة الخزانة (في درجة وكيل وزارة ويختاره وزير الخزانة
المركزي) .

مندوب وزارة التربية والتعليم (في درجة وكيل وزارة ويختاره وزير
التربية والتعليم المركزي) .

مندوب وزارة الاقتصاد (في درجة وكيل وزارة ويختاره وزير الاقتصاد
المركزي) .

مندوب وزارة الصناعة (في درجة وكيل وزارة ويختاره وزير الصناعة
المركزي) .

مندوب وزارة المواصلات (في درجة وكيل وزارة ويختاره وزير
المواصلات المركزي) .

مندوب وزارة الداخلية (في درجة وكيل وزارة ويختاره وزير الداخلية
المركزي) .

مندوب وزارة الشؤون البلدية والقروية (في درجة وكيل وزارة ويختاره
وزير الشؤون البلدية والقروية المركزي) .

مدير إدارة بحوث التشريع الاجتماعي والعمال لوزارة الشؤون الاجتماعية
والعمل المركزية .

مدير إدارة العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المركزية .

عضو يمثل لجنة التخطيط القومي يندبه وزير التخطيط المركزي .

(ب) أعضاء يمثلون أصحاب الأعمال وهم :

ثلاثة أعضاء يمثلون اتحاد الصناعات في إقليم الجنوب .

عضو يمثل اتحاد عام الغرف التجارية بالإقليم الجنوبي .

عضو يمثل الجمعية الزراعية المصرية بالإقليم الجنوبي .

عضو يمثل اتحاد الصناعات وما يقابله بالإقليم الشمالي .

عضو يمثل الغرف التجارية بالإقليم الشمالي .

مادة ٧ - ينتخب المجلس في أول انعقاد له لجنة دائمة من سبعة أعضاء لدراسة الموضوعات التي يجلبها المجلس إليها ويجب أن تضم اللجنة وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المركزي الذي يتولى رئاستها واثنين من كل الأعضاء بحكم وظائفهم ويمثل أصحاب الأعمال ويمثل العمال .

مادة ٨ - مدة عضوية المجلس بالنسبة إلى ممثلي أصحاب الأعمال والعمال سنتان ، وتسقط عضوية ثلاثة من كل منهم بالاقتراع السري بعد انقضاء السنة الأولى .

مادة ٩ - تحدد مكافآت وبدل حضور جلسات المجلس واللجنة الدائمة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الشؤون الاجتماعية والعمل المركزي .

مادة ١٠ - يهتد بأعمال مكاتارية المجلس إلى إدارة العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المركزية .

مادة ١١ - يلغى المرسوم الصادر في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣ المشار إليه .

مادة ١٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولو وزير الشؤون الاجتماعية والعمل المركزي إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

مديرية الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٨ (٣١ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

(ج) أعضاء يمثلون العمال وهم :

- ثلاثة أعضاء يمثلون عمال الصناعة بالإقليم الجنوبي .
- عضو يمثل عمال التجارة بالإقليم الجنوبي .
- عضو يمثل عمال الزراعة بالإقليم الجنوبي .
- عضو يمثل عمال الصناعة بالإقليم الشمالي .
- عضو يمثل عمال التجارة بالإقليم الشمالي .

ويكون اختيار الأعضاء المشار إليهم في البندين (ب ، ج) بالطريقة التي يحددها وزير الشؤون الاجتماعية والعمل المركزي بقرار منه .

مادة ٤ - يتولى وزير الشؤون الاجتماعية والعمل المركزي رئاسة هذا المجلس وعند غيابه يتولاها بالتناوب أحد وزيرى الشؤون الاجتماعية والعمل التنفيذيين ويكون مدير إدارة العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المركزية مقررا للجلس .

مادة ٥ - للجلس أن يدعو إلى جلساته من يرى الاستعانة بخبرته في المسائل المعروضة .

مادة ٦ - يضع المجلس لأئحة لتنظيم سير أعماله تتضمن على الأخص مواعيد اجتماعاته وطريقة التصويت على القرارات والأقلية المطلوبة لصحتها وتعتمد هذه الأئحة بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل المركزي .